**برنامج مقياس النظرية العامة للجريمة**

**السنة الثانية جذع مشترك**

**المكلف بالمحاضرة**: الأستاذ الدكتور مستاري عادل

**القسم الأول: ماهية القانون الجنائي و أقسامه**

 \*تعريف القانون الجنائي

 \*التطور التاريخي للقانون الجنائي

 \*علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى

 \*أقسام القانون الجنائي

**القسم الثاني: قانون العقوبات (محور الدراسة)**

 **\*تعريف الجريمة و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها**

 **\*أركان الجريمة:**

 **\*الركن الشرعي : شروط تطبيق النص التجريمي**

 أولا: خضوع الفعل لنص التجريم

 \* مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

 \* تفسير النص التجريمي

 \* السريان المكاني و الزماني للنص التجريمي

 ثانيا: عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب

 \* أسباب الإباحة

 \*أسباب الإباحة في القانون الجزائري

 **\*تقسيم الجرائم حسب الركن الشرعي**

 **\*الركن المادي**

 \*السلوك

 \*النتيجة

 \*علاقة السببية

 **\*صور الركن المادي**

 \*الشروع في الجريمة (المحاولة)

 \*المساهمة الجنائية

 **\*تقسيم الجرائم حسب الركن المادي**

 **\*الركن المعنوي**

 أولا: صور الإرادة الإجرامية

 \*القصد الجنائي

 \*الخطأ غير العمدي

 ثانيا: شروط الإرادة الإجرامية

 \*المسؤولية الجزائية

 \*موانع المسؤولية الجزائية

 \* صغر السن

 \* الجنون

 \* الإكراه

 **\*تقسيم الجرائم حسب الركن المعنوي**

**تعريف القانون الجنائي**:

 هو فرع من فروع العلوم الجنائية , هذه الاخيرة تهتم بدراسة الجريمة من الناحية القانونية و الناحية الموضوعية, و من ثم فان العلوم الجنائية تتقسم الى قسمين:

**1 - العلوم الجنائية القانونية**: تختص اساسا بدراسة القواعدالقانونية المتعلقة بالتجريم و الجزاء و كذا المتابعة الجزائية.

**2 - العلوم الجنائية الموضوعية:** دراسة الجريمة كحقيقة اجتماعية بهدف تحديد و ضبط عواملها و الاساليب الواجب اتباعها من أجل الوقاية منها او القضاء عليها أو الحد منها.

اذن يعرف القانون الجنائي على انه " تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسية التجريم و العقاب و كذلك السياسة الاجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب و ذلك بهدف تحقيق أو ضمان مبدأين هامين هما حقوق المتهم و حقوق المجتمع

من خلال هذا التعريف ينقسم القانون الجنائي الى قسمين :

**القسم 1**:

يتعلق بتحديد التجريم والجزاء ويطلق عليه قانون العقوبات وهو بدوره ينقسم الى قسمين:

**أ- القسمالعام**: يحدد القواعد التي تحكم الجريمة و الجزاء, أي هو الذي يضع الأحكام التي تخضع لها الجرائم و العقوبات و التدابير الوقائية في صورة عامة و على اختلاف أنواعها.

**ب -القسم الخاص**: مهمته تحديد العناصر الخاصة بكل جريمة على حدى و تحديد الجزاء الذي يترتب على هذه الجريمة (جريمة القتل)

القسم العام الأركان العامة للجريمة

القسم الخاص الأركان الخاصة لكل جريمة

**القسم :2**

هي تلك القواعد أو النصوص التي تنظم كيفية متابعة مرتكب الجريمة و يحدد الأساليب الجزائية منذ وقوع الجريمة الى صدور الحكم النهائي ( قانونالاجراءاتالجزائية )

**أهمية القانون الجنائي:**

**حمايةالمجتمع**: بمايسمى بالردع العام, حيث أن الجزاء الجنائي يمنع الفرد من الانزلاق في دائرة المحظور, فالعقوبة هنا تلعب دور وقائي، ثم بعد ذلك تلعب دور الردع الخاص للفرد.

**حماية الفرد**:يحدد قانون العقوبات السلوكات المجرمة التي من خلالها يضبط للفرد الاطار القانوني الذي يصب فيه سلوكاته مما تمكنه من معرفة الحدود بين المحظور و المباح.

**علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى:**

ان القانون الجنائي يعد حارسالمصالح القوانين الأخرى، فهذه الأخيرة تقوم بتنظيم مصالحها و تضفي عليها حماية قد لا تكون كافية لضمان المصلحة، و بالتالي يتدخل القانون الجنائي و يوسع من دائرة الحماية بواسطة الجزاء الجنائي.

ا**لقانون المدني:** يقوم بتنظيم حقوق وواجبات الأفراد فيما بينهم و يضع الجزاء المتمثل دائما في جزاء مدني ( تعويض , بطلان , فسخ ). فمن سرقت أمواله يمكن له رفع دعوى استرداد الأموال، فهذه الدعوى غير كافية لاسترجاع ،و بالتالي قام القانون الجنائي بتجريم هذا الفعل

**القانون الدستوري**: القانون الجنائي يحمي حق الدولة في الاحتفاظ بشكل الحكم الذي يقرره القانون الدستوري (الجرائم المخلة بأمن الدولة، حماية الملكية العامة) , و قد تنص بعض الدساتيرعلى بعض الأحكام الجنائية كتشكيل محكمة عليا لمحاكمة رئيس الدولة.

**القانون الإداري:**  يتدخل القانون الجنائي لحماية حق الدولة في نزاهة الوظيفة العامة ( الرشوة, الاختلاس)